

**قرار بقانون رقم (20) لسنة 2021م  
بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م  
بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت  
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،  
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/7) في القضية رقم (6) لسنة (6) قضائية بتاريخ 2021/02/16م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

تلغى المادة (4) من قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/17 ميلادية

الموافق: 05/شوال/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps